تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/608	4651/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/19هـ الموافق 2023/09/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3146/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/29هـ الموافق 2023/12/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع مؤسسة (أ) المملوكة للمدعى عليه، معنوناً بـ (عقد مضاربة إسلامي)؛ لغرض استثمار مبلغ قدره (50,000) ريال في الأسهم النقية، وأن المدعى عليه لم يرد له رأس المال ولم يسلّم إليه الأرباح. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والأرباح من تاريخ إبرام العقد.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4651/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/20هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكرت اللجنة بانتهاء المهلة الممنوحة للمدعي عليه دون أن يقدم رداً وهذا غير صحيح وتم إرسال الرد عبر الايميل بوجود خلل فني.

ثانياً: بناءً على ما تقدم به المدعي في دعواه بأن لديه مخالصة نهائية ومقر بها وهي تلغي وتنهي العقد الموقع بين الطرفين، وبذلك فإن صلاحية اللجنة في نظر الدعوى غير قانوني ولم يعد من صلاحيتها ولا يحق لها النظر فيها لانتهاء العلاقة بين الأطراف بتوقيع المخالصة، ومن الواضح أن المدعي يحاول الحصول على حقوق إضافية يرى أنها من حقه ولكن بطرق غير شرعية أو نظامية.

ثالثاً: لا يخفى على أعضاء اللجنة أنني تقدمت بأكثر من طلب للحصول على خطاب موجه لمقام إمارة المنطقة للحصول على البيانات التي لا تجعل لأمثال هؤلاء من استغلال عدم وجود بيانات

لدى المدعى عليه من اشغال الجهات بدعاوي كيدية، ولكن للأسف تم رفض طلبي أكثر من مره رغم عدم تقديم ما يبرر الرفض".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، وطلب منحه خطاباً لطلب بيانات من إمارة المنطقة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/03/23هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"أولاً: ما يخص رده بعدم انتهاء المهلة المحددة بعذر خلل فني في النظام، فذلك يأتي امتداداً للمماطلة من قبله واختلاق أعذار واهية للحيلولة دون تسليمي حقوقي، ولعل ذلك كافياً لردعه عن تلك المماطلة وآخرها اتهام النظام بالتعطل وهو نفس النظام الذي يخدم كافة المواطنين ولم يسبق أن واجهني أي خلل في ذلك.

ثانياً: ذكر أنه يوجد مخالصة نهائية ويوجد بند في المخالصة يقول إنه في حاله ايداعها في الحساب المذكور أعلاه فانه ليس لي أي مطالبة من الشركة وهذا الشي (لم يحصل أن استلمت منه أي مبلغ مالي في الحساب المذكور في المخالصة) وحيث أن هذه المخالصة مشروطة بإيداع المبلغ في الحساب ولم يتم الإيداع في الحساب فتعتبر هذه المخالصة منتفية ولاغية.

ثالثاً: اتهمني بأني أريد الحصول على حقوق إضافية بطرق غير شرعية وبإشغال الجهات ذات العلاقة بدعاوي كيدية، فإنه لا مانع لدي من تقديم جميع بيناتي له لتقديمها لأمارة المنطقة ومستعد بحضوري متى طلب مني ذلك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إعادة رأس المال، والتعويض عن الأرباح، وإحالة المدعي عليه للقضاء بسبب الاتهامات التي وجهها له.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، وطلب منحه خطاباً لطلب بيانات من إمارة المنطقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن

للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره المدعى عليه من أن لجنة الفصل ذكرت في قرارها أن المهلة الممنوحة للمدعي عليه انتهت دون أن يقدِّم رداً وهذا غير صحيح وتم إرسال الرد عبر الإيميل بوجود خلل فني، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، تبيَّن لها أنه بتاريخ 1445/01/08هـ ورد رد المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وباطلاع لجنة الاستئناف على الرد، تبيَّن لها أنه لم يخرج في مجمله عما قدّمه المدعى عليه في لائحة استئنافه، ولم تر فيه اللجنة ما يؤثر في صحة النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف.

وأما ما دفع به المدعى عليه من وجود مخالصة نهائية وأن المدعي مقرّ بها وهي تلغي وتنهي العقد الموقع بين الطرفين، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المخالصة المرافقة لملف الدعوى، تبيَّن لها أنها معلقة على شرط إيداع مستحقات المدعي في حسابه المشار إليه في المخالصة، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت تسليمه أيّ مبالغ مالية إلى المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الدعوى؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم الدعوى هو: (45/608)، والصحيح هو: (44/608)، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح رقم الدعوى وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4651/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".